

١٢

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية التحالف
إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية
والمملوکية التونسية والمملوکية الجزائرية الديمقراتية الشعبية وجمهورية السودان
والمملوکية العراقية والمملكة العربية السعودية والمملوکية العربية السورية
والمملوکية العربية المتحدة والمملوکية العربية اليمنية دولة الكويت والمملوکية
الليبية والمملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول
العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ..

وتمدد نشأت هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقاً للجدول الملحقة بهذا التأمين، وذلك مع عدم الإخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ تعديل مواعيد استحقاق الملاوات الدورية .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩

**بيان تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإضافة تنظيم الرقابة الإدارية**

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — عضاف إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتي برقم ٩ مكرراً :

تُنقسم وظائف الرقابة الإدارية فيما عدا الوظائف العليا إلى المجموعات التالية :

(١) وظائف رقاقة .

(ب) وظائف فنية .

(ج) وظائف مكتبة .

(د) وظائف خدمات معاونة .

مادة ٢ — يصيغ بتصوّص المواد ٢ فقرة "ج" و ١٨ و ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه التصوّص الآتية :

"نادرة ٢ - فقرة "ج" - الكشف من المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بمعها .

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين ، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات .

ولارقابة الادارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعنة
برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير
محضر أو مذكرة حسب الأحوال».

” مادة ١٨ – يكون تسوية حالة الموظف المنقول إلى الرقابة الإدارية بخلاف وظائف الرقابة بوضعه في الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته ،

ويستلزم منح مرتب التثليل وعلاوة الرقابة وصرف السكاوى طبقاً هو مقر حالي إلى أن يصدر قرار رئيس الجمهورية المبين في الفقرة السابقة .

مادة ٤ — يستبدل بعبارات " موظف مستخدم " و " الوظائف الفنية المتوسطة والمكتابية " و " وظائف المستخدمين الخارجيين عن الميئنة " أليها وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه العبارات الآتية : " عامل " و " مجموعة الوظائف الفنية والمكتابية " و " مجموعة وظائف الخدمات المعاونة " .

مادة ٥ — يكون نقل العاملين الحالين بالرقابة الإدارية إلى فئات الوظائف الجديدة طبقاً للحداول الملحقة بهذا القانون على الوجه التالي :

(أ) ينقل أعضاء الرفادة كل إلى ذات فئة وظيفته بمريوطها الجديد وبذات مرتبه الحال عدا من يقل مرتبه منهم عن بداية مرتب وظيفته فيمنع هذه البداية .

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للوظائف الفنية المتوسطة ولوظائف المستخدمين الخارجيين عن الميئنة (مهنيون) إلى مجموعة الوظائف الفنية .

(ج) ينقل العاملون الشاغلون للوظائف المكتابية والعاملون الشاغلون لوظائف المستخدمين الخارجيين عن الميئنة (غير مهنيون) إلى مجموعة الوظائف المكتابية وجموعة الخدمات المعاونة .

(د) يتم التقل بقرار من رئيس الرقابة الإدارية ، وبالنسبة للحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرتين بـ، جـ، يصدر قرار رئيس الرقابة الإدارية بعد الاتفاق مع وزارة الميزانية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وذلك كل ما يخالف هذه الأحكام .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وباقديمه في هذه الدرجة أو الفئة ، بشرط أن يكون مستوفياً المدد المنصوص عليها في الحداول الملحقة بهذا القانون في الدرجة أو الفئة السابقة لفئة التي يوضع فيها

فإذا كان نقله إلى إحدى وظائف الرقابة الإدارية من الفئة "هـ" حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه في أدنى درجات أو فئات التعيين " .

مادة ٤٧ — يكون تعيين العاملين في مجموعة الوظائف الفنية والمكتابية بالرقابة الإدارية طبقاً للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة .

ويموز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وإذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، فإن تعيينه يتم في الفئة المقابلة لرتبته وبأقدميته ويعرب عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل .

ويموز رئيس الرقابة تعيين عاملين من ذوى الخبرة من غير العاملين على مؤهلات دراسية في إحدى وظائف المجموعة الفنية وذلك في حالة الضرورة القصوى وعدم وجود تظير لهم من ذوى المؤهلات الدراسية . وذلك إذا كان المرشح قد مارس بخات أعمالاً مماثلة لأعمال الوظيفة المنشغ لها ، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يمتاز امتحاناً يعقد لهذا الفرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الرقابة " .

مادة ٣ — يستبدل بالحداول الملحقة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الحداول الملحقة بهذا القانون .

ويكون منح مرتب التثليل للوظائف العليا ، وكذلك ملاوة الرقابة للعاملين بالرقابة الإدارية وصرف السكاوى لبعضهم بالفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

جدول المرتبات

١ - الوظائف العليا

المربوط	الدرجة	الوظيفة
جنيه ٢٠٠٠	معاز	رئيس القابة الإدارية
١٨٠٠	»	نائب رئيس القابة الإدارية

٢ - وظائف رئاسة

أقل مدة للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
ستان في الفئة أو أربع سنوات في الفئتين ج ، ب أو سبع سنوات في الفئات د ، ج ، ب أو ١٥ سنة في الفئات د ، ج ، ب .	٧٢ جنيها سنويا	١٥٠٠ - ١٢٠٠	١
ستان في الفئة أو خمس سنوات في الفئتين د ، ج أو ١٣ سنة في الفئات د ، ج .	٦٠ جنيها سنويا	١٤٤٠ - ٨٧٦	ب
ثلاث سنوات في الفئة أو ١١ سنة في الفئتين د ، ج .	٤٨ جنيها سنويا	١٢٠٠ - ٦٨٤	ج
ثمانى سنوات في الفئة .	٣٦ جنيها سنويا	٩٦٠ - ٥٤٠	د
	١٨ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها تصبح العلاوة ٤٢٠ جنيها سنويا	٧٨٠ - ٣٣٠	هـ

٣ - مجموعة الوظائف، الفنية

فئات المجموعة العامة النوعية للوظائف المهنية				فئات المجموعة العامة للوظائف الفنية			
المحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة	المحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٨ سنوات في الفئة أو ١٧ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	١٨ جنيها سنويا ١٢ جنيها سنويا	٤٨٠ - ٢٤٠ ٣٦٠ - ١٨٠	أولى ثانية	٦ سنوات في الفئة أو ٥ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	٣٦ جنيها سنويا ١٨ جنيها سنويا	٩٦٠ - ٥٤٠ ٧٨٠ - ٣٣٠	أولى ثانية
٩ سنوات في الفئة	٩ جنيهات سنويا	٣٠٠ - ١٤٤	ثالثة	٩ سنوات في الفئة	١٢ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها تصبح العلاوة ٤٢٠ جنيها سنويا .	٤٨٠ - ١٤٤	ثالثة

٤ - مجموعة الوظائف المكتوبة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار الملاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٦ سنوات في الفئة أو ١٥ سنة في الفئتين الثالثة والرابعة .	٣٦ جنيها سنويا	٩٦٠ - ٥٤٠	أولى
	١٨ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٠، ٤٤ جنيها فتصبح الملاوة ٢٤ جنيها سنويا	٧٨٠ - ٣٣٠	ثانية
٩ سنوات في الفئة .	١٢ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٤٠، ٢٤ جنيها سنويا فتصبح الملاوة ١٨ جنيها سنويا	٤٨٠ - ١٤٤	ثالثة

٥ - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار الملاوة	المربوط	فئة الوظيفة
	٩ جنيهات سنويا	٣٠٠ - ١٤٤	أولى
٩ سنوات في الفئة أو ١٨ سنة في الفئتين الثالثة والرابعة .	٩ جنيهات سنويا	٢٢٨ - ١٠٨	ثانية
٩ سنوات في الفئة	٦ جنيهات سنويا	١٨٠ - ٨٤	ثالثة

وفقاً لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتغطية للقوات المسلحة والقوانين المعديلة له . وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . ووقف صرف الاعانة التغطية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع إعانة تغطية لأفراد الاحتياط المستعين من ذوى المهن الحرة بالنسبة لملازم ، الأفراد . ويعتبر صحيحاً ما تم صرفه إلى من يعولونهم في فترة غيابهم وفقاً للأحكام القانونية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين إلى ذويهم ورقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن رواتب وتعويضات الغائبين ومعاشات المفقودين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتبر الغائبون من أفراد القوات المسلحة - مسكونين ومذنبين - من ١٩٦٧/٦/٥ نتيجة للعمليات الحربية الذين لم يثبت استشهادهم في حكم المفقودين اعتباراً من تاريخ غيابهم . وتسوى حالاتهم على هذا الأساس